

هل الاصل في اللحوم التحريم | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين علي بن حاتم المتفق على صحته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا صوت كلبك المعلم اذا وقع صيص الما فلا تأكل فلا تدري الماء قتل ام سام؟ يقول الا يدل هذا - [00:00:00](#)

على ان الاصل في اللحوم الحرمة هذا قول استدل به من يقول بان الاصل في اللحوم الحرمة منهم ابن القيم رحمه الله تعالى اعلام الموقعين وفي بدائع الفوائد. وهذا الاستدلال في نظر - [00:00:39](#)

لان هذا الحديث لو اجتمع حاضر ومبيح ونحن نعلم بان الاصل في الاعيان الطهارة بالاجماع ولو اختلط على العبد حاضر ومبيح اجتنبهما وهذا لا يعني ان الاصل في الماء الحرمة او النجاسة - [00:01:02](#)

فاذا اجتمع حاضر ومبيح قدم الحاضر لحديث علي. المتفق على صحته دليلا على ان الاصل في اللحوم الحرمة فهذه في نظر لان الاحاديث الصحاح والادلة الصحاح دالة في اللحوم الحل - [00:01:25](#)

فمن هذا قوله جل وعلا قد فصل لكم ما حرم عليكم قوله قد فصل اي بين ما حرم عليكم. فمعنى هذه الاية ان ما لم يبين لنا سوا حل لنا. انما لم يبين لنا تحريمه فهو حل لنا. وان الاصل الحل - [00:01:50](#)

اذا ما لم يفصله لنا فهو حلال وهذا الصريح الان يدل على هذا قوله جل وعلا قل لا اجد فيما اوحى الي محراما على طاعم يطعمه الا يكون ميتة عودة من مفتوحة او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به. فالله يقول لابييه قل لا اجد - [00:02:15](#) فيما اوحى اليه محرم. اليس هناك شيء حرام الا ما ذكر لك يا محمد في هذه الاية. وما عدا فالاصل فيه اه الحل. فالحلال ما احله الله. والحرام ما وما سكت عنه فهو - [00:02:43](#)

العفو امل على هذا ما جاء في الصحيحين حديث انس ومن حي السلامة ابن الاكوع انه لما كان عام خبير امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة ان ينادي بالناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الالهية فانها - [00:03:02](#)

وكان الصحابة رضي الله عنهم يطبخون لحوم الحمر الالهية وان القدور لتغلي فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابن اكوع باراقتها وكسر الدنان. فقيل يا رسول الله او نزيقها ونغسلها - [00:03:25](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اريقوها واغسلوها فهذا دليل على ان اصله الحين وان الصحابة كانوا يستصحبون الحل في ذلك ولما كانوا يرون حرجا لانها حلال. حتى جاءه التحريم. لو كان يستصحبون الحرمة ما في دليل على الحل اصلا. اين الدليل على ان الحمار حلال - [00:03:45](#)

فدل ذاك ان الصحابة اخذوا بالاصل وهو ان نصب اللحوم الحل لا الحرام فمن ثم جاء التحرير بعد ذلك. وقد ذكر شيخ غزال رحمه الله تعالى في المجلد الحادي والعشرين بان هذا كان اجماع - [00:04:04](#)

وان بعض المتأخرين غلط فيه تحاكي في الخلاف ثم اشترى. وهذا الصحيح لو تأملت في اقوال الصحابة والتابعين والتابعين وقولا ان رب انفسهم ليس تقاول اصحابهم لا ترى بينهم خلافا - [00:04:20](#)

لان الاصل في اللحوم اه الحل. ثم بعد ذلك نشأ خلاف عند طائفة من علماء القرون الوسطى. ثم الشهر واستفاض عند المتأخرين من لا خبرة له باقاويل السلف يظن ان في مسألة خلافا وهذا غلط - [00:04:40](#)

لم يكن في خلاف بين الاوائل ان المراشي والخلاف عند الاواخر - [00:04:57](#)